

مطبوعات حلية

مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والأفريقية والإنكليزية

وضع هذا الكتاب السيد فائز الخوري معرب كتاب (أصول استئناف الدهوی الحقوقية) واذا كان قضل الاستاذ في كتابه الاول انه احسن الاختبار واجاد النقل ، ففضلة في هذا الكتاب اكبر واجزل . فهو لم يقف بعمله عند الترجمة ولا اكتفى بالتعريب ولكنه أضاف الى اکثر الابحاث التي لم بها ما يقابلها في الشرع الإسلامي والحقوق الفرنسية والإنكليزية .

وقد اشتمل هذا الكتاب وهو الجزء الاول :

١ - على مقدمة بسيطة فيها وافعه ما يطأته الطلاب من الصعبه في دراسة هذا القانون ، ويُبيّن الطريقة التي انتهجهها في تأليفه .

٢ - على موجز عن تاريخ (روما) في ادوارها الثلاثة ، الملكي ، فالجمهوري ، فالأمبراطوري .

٣ - على تمہيد في الفكرة الحقوقية وعلم الحقوق . عرّبها عن احد الاصاتيذ في جامعة (باريس) .

٤ - على نبذة من تاريخ الحقوق الرومانية ذكر فيها ما قيل في وضع هذه الحقوق ونشأتها . وفي اختفائها ثم ظهورها . وفي ما قبل نفيها لذلك الاختفاء . وما عرض لهذه الحقوق من تبدل وتعديل وتكامل .

ثم انه قسم الكتاب بعد هذا الى ثلاثة ابواب جعل :

الباب الاول : في الاحوال الشخصية وما يتعلق بها من اهلية ، وجنسية ، وورق .
وتكلم في هذا الباب عن الامرة ، والقدرة الابوية ، والزواج ، والطلاق ،
والاستحقاق ، والتبني والوصاية والقوامة ثم النقابات

الباب الثاني : في الحقوق العينية والشخصية . وقد تناول البحث الاشياء والثروة .

وحق الملك واسبابه ، ووضع اليد ومرور الزمن ، وحقوق الارتفاق ثم التتعديلات التي ادخلها القضاة على الحقوق المدنية

الباب الثالث : المقدمة ، والاتفاقيات وما ينطوي تبعها من فرض ، ودبيعة ، ورهن ، وبيع ، واجارة ، وذهبة . . . ثم الجرائم وقد الحق بكل فصل من فصول الكتاب ولا سيما في الباب الاول ثم الثاني ما يقابل في الشرعية الإسلامية والقوانين الفرنسية والإنكليزية وقد يرى بعضهم ان مثل هذا الكتاب كان من حقه ان تتحصر موضوعاته في الحقوق الرومانية وتارikhها فلا تعمداها الى المقارنة . ولعل اكثر هؤلاء من الذين يرون القوانين الحاضرة هي بجملتها مستمدة من الحقوق الرومانية فالاختلاف بينها ان هو الاختلاف بين الاصل وفرعه اقضته الحاجة وسنة التدرج والتكامل . فليس ثمة . ايدعوا الى المقارنة وهذا رأي لانوافق عليه . دع ان هذه المقارنة — ولا سيما ما يتعلق بها بالشرعية الإسلامية — هي في رأينا ميزة لهذا الكتاب على غيره من مثله . ففيها بيان لجزء غير قليل من المعاملات منها ما كان عليه الناس من قبل ومنها ما لا يزالون عليه الى اليوم ومثل هذا من شأنه ان يمثل عقول الامم ومداركها في مختلف الازمنة . ولعله يكون فيه ايضاً استجلاه لبعض الامور المختلف فيها .

وفي هذه الابحاث التي اشرنا اليها مما جاء في هذا الكتاب دلالة على فائدته وقيمتها العلمية من الوجهتين الحقوقية والاجتماعية وحقيقة ما قاله فيه صاحبه في المقدمة من انه «وضوء» في قالب عام تلذ مطالعته كل فاري « مهما كان ملكه العلمي »

ولقد تعرض المؤلف في هذه المقدمة الى ما يقال عن الشريع الإسلامي والحقوق الرومانية . وعلاقة كل منها بالآخر . فوقف في ذلك موقفاً لائقاً . ودار بال الموضوع « دوره متحالمة » لا عليه في وقوته هذه مادام البحث في هذا الموضوع لا يزال الى يومنا هذا بحثاً فطيراً ، تسوق اليه الشعوب العجيبة والتعصب الطائفي السلي . والشرعية الإسلامية شريعة نوّمه وهي شريعة ، والقانون الروماني موضوع بحثه وهو مدرسه .

غير انه مر في كلامه عن تاريخ الحقوق الرومانية بوضع خلاف ، لو انه تستطع فيه فكشـف عن خواصـيه . لـسهل على المـتـاظـرـينـ فيـ الشـرعـ الـاسـلامـيـ والـقاـنـونـ الـروـمـانـيـ ،

خطة البحث ، وقرب بين المصنفين منهم مسافة الخلاف ، وذلك انه اشار الى ما كان من اختلاف الآراء في عمل (جومينان)المشترع الروماني المشهور . وكيف ان بعضهم ذهب الى ان «كتبه الاربعة مجموعة اساطير وخرافات ليس لها دلالة قوية عملية» وذهب البعض الآخر الى : «انها من اعظم نتائج النبوغ البشري وانفس ذخائر التاريخ العلمي »

ان اختلاف جماعة من اصحاب الرأي في امر من الا، و هو من اكثرا الشيء وقوعاً . أما ان يبلغ اختلاف في شيء واحد بان يقول بعضهم عنه «انه مجموعة اساطير وخرافات» ويقول غيرهم : انه من اعظم نتائج النبوغ البشري » فهذا ما لا يصدر منه عن رجال العلم . الا ان يكون كل فريق نكلم عن شيء غير الذي يتكلم عنه الفريق الآخر .

فمهلاً ولما كنا لا نرى في القانون الروماني الذي بين ايدينا «مجموعة اساطير وخرافات» ولا يعقل ان يختلف قریب على هذا القانون كذلك . ولو فعلوا للرجوا عن ان يكونوا اهل لان يشنل المؤلف بالله بقولهم . كان حقيقةً بان يحصن هذا الخلاف تحييناً يثبت معه فساد احد الرأيين ، فساداً لا تنهض بعده جحجة اصحابه والآخذين به

ومن هذا فنوا ، اثبتت هذا الرأي ام ذلك . فان القانون الروماني الحاضر ، حري بان يقف عليه الطلاب منا تفقهاً في العلم وتوسعاً في الفكرة القضائية ولانه ملءَمَ القوانين الغربية وأكثرها معمول بها عندنا . لذلك يكون المؤلف قد احسن الى قوله بوضعيه هذا الكتاب المعمم اذ سد به فراغاً كان في خزانة العلم العربية . وعسى ان يوفى الاستاذ فريداً الى اخراج الجزء الثاني من هذا الكتاب اتماماً للموضوع وابناءه للبحث وان يلقي كتاباه المنوه بهما ما يستحقان من الاقبال ليحظى الصدق في عمله العلمي . فالامة اليوم في اشد ما يكون الى من يكثر في ثروتها العلمية ليكون لها مقام في جانب الامم الحية عارف النكدي من اعضاء المجمع التامعي

٣